

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٣

بشأن اللائحة النموذجية

للجزاءات وتنظيم العمل

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة رقم (٥٨) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد نموذج لائحة تنظيم العمل ونموذج الجزاءات المرفقين ليسترشد بها أصحاب الأعمال في إعداد لوائحهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محرراً في ٢٠٠٣/٩/٩

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى

قواعد عامة

بشأن لائحة المخالفات

- ١ - تعد اللائحة المرفقة استرشادية ، ولكل منشأة خاضعة لقانون العمل وضع لائحة المخالفات والجزاءات بما يتناسب وظروف العمل وطبيعته في المنشأة وعلى سبيل المثال (بترول - نقل - سباحة - مناجم ومحاجر إلخ) وكذلك ما يستجد من مخالفات يتراهى للمنشأة توقيع عقوبات بشأنها ، مع مراعاةأخذ رأى المنظمة النقابية والتصديق عليها من الجهة الإدارية المختصة .
- ٢ - لا تخيل أحكام هذه اللائحة بما ورد بالفصل الثاني من قانون العمل في شأن التحقيق مع العمال ومساءلتهم .
- ٣ - تمثل الجزاءات الواردة باللائحة المرفقة الحد الأقصى لما يجوز توقيعه ، دون إخلال بحق المنشأة في النزول عن هذه الحدود القصوى بما يتناسب مع ظروف العمل .
- ٤ - كل عامل يرتكب المخالفات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بهظر من شأنه الإخلال بكرامتها بعاقب تأديبياً .
- ٥ - لا تخيل المسائلة التأديبية بحق المنشأة في طلب إقامة الدعوى الجنائية ضد المخالف أو الدعوى المدنية للحصول على حقوقها عند الاقتضاء .
- ٦ - على صاحب العمل في حالة استخدام عشرة عمال فأكثر أن يضع في مكان ظاهر لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية موضحاً بها قواعد تنظيم العمل والجزاءات مصدقاً عليها من الجهة الإدارية المختصة بعدأخذ رأى المنظمة النقابية المختصة .
- ٧ - لا يغنى العامل من المسئولية استناداً إلى أمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس وبالرغم من تعييه الرئيس كتابة إلى المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر .

- ٨ - لا يجوز توقيع جزاء على عامل إلا بعد التحقيق معه كتابة بما نسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه بعرفة سلطة التحقيق بشرط ألا يقل المستوى الوظيفي للمحقق عن مستوى العامل المحقق معه ، ويجوز في المخالفات التي يكون الجزاء عنها الإنذار أو الخصم الذي لا يزيد عن أجر يوم واحد ، أن يكون الاستجواب أو التحقيق فيها شفاهة على أن يثبت مضمونه في المحضر الذي يحوي الجزاء .
- ٩ - إذا حدد الخصم بنسبة محددة من الأجر اعتبر أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل .
- ١٠ - يخطر العامل كتابة بالجزاء الذي وقع عليه ومقداره وكذلك الجزاء الذي يتعرض له في حالة تكرار المخالفة ، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار يرسل إليه على عنوانه الثابت بملف خدمته بكتاب موصى عليه ، وبالنسبة لجزاء الإنذار أو الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام فإنه يكتفى بالإعلان عن الجزاء في مكان ظاهر في حالة رفض الاستلام .
- ١١ - يحظر توقيع أكثر من جزاء عن المخالفة الواحدة كما يحظر الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل طبقاً لحكم المادة رقم (٦١) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وبين أي جزاء مالي إذا زاد ما يجب اقتطاعه على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .
- ١٢ - إذا تكررت ذات المخالفة لأكثر من أربع مرات قبل مضي ستة أشهر من تاريخ ارتكابها لأول مرة يضاعف الجزاء المقرر لرابع مرّة أو يوقع الجزاء الأشد .
- ١٣ - إذا نسب إلى العامل ارتكاب جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو أي جنحة داخل دائرة العمل ، جاز لصاحب العمل وقفه مؤقتاً ، وعندئذ يتم عرض الأمر على اللجنة الخمسية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف حسب القواعد المنظمة بال المادة رقم (٦٧) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- ١٤ - يبدأ التحقيق مع العامل خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة وللمنظمة النقابية التي يتبعها العامل أن تتدبر مثلاً عنها لحضور التحقيق .

- ١٥ - إذا وقعت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء السابق والتي من نوعها اعتبرت الأولى .
- ١٦ - لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بعد تاريخ الانتهاء من التحقيق في المخالفة بأكثر من ثلاثة أيام .
- ١٧ - يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة للجنة المشكلة طبقاً للمادة رقم (٧١) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ويكون توقيع باقي الجزاءات التأديبية لصاحب العمل أو من يفوضه ويكون مدير المنشأة توقيع جزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام .
- ١٨ - إذا تسبب العامل بخطئه ويناسبه عمله في فقد أو إتلاف مهام أو آلات أو خامات أو منتجات يملكتها صاحب العمل أو كانت في عهده التزم بأداء قيمة ما فقد أو أتلف .

ولصاحب العمل بعد إجراء التحقيق وإخطار العامل أن يبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من أجره على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .
ويجوز للعامل أن يتظلم من تقدير صاحب العمل أمام اللجنة المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون ووفقاً للمدد والإجراءات الواردة بها .

فإذا لم يقض لصاحب العمل بالمثل الذي قدره للإتلاف أو قضى له بأقل منه وجب عليه رد ما اقتطع دون وجه حق خلال سبعة أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة .
ولا يجوز لصاحب العمل أن يستوفى مستحقاته بطريق الاقتطاع وفقاً لحكم هذه المادة إذا بلغ مجموعها أجر شهرين .

الإدلة في المحكمة الجنائية

ملاحظات

رابع يوم
ثالث مارس
أول مارس
درجة اثانية

نوع المعاشرة

(أ) - مطالبات تتعلق بمواعيد العمل:

١ - التأخير عن مواعيد العمل لفترة ١٥ دقيقة دون

إذن أو عذر مقبول :

يقصد بعبارة العام أن المزايا المرتفع

غير المضمون للأجر بالاعتبار اليدين.

يوم نصف يوم يوم يوم

إذار إنذار نصف يوم

يونان يوليان يوم يوم

بريل يوليان يوم يوم

جلالة أيام يوم يوم

يوحان يوم يوم

بنـى العامل من الدخل ويعتبر إذـن

٣ - التأخير عن مواعيد العمل أكثر من ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول سوا ، ترتب ألم يترتب على

التأخير تعطيل عمال آخرين .

٤ - الانتقطاع عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول .

صح حسان العامل من أيام الغياب .

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٧ تابع (أ) في ٥ أكتوبر سنة ٢٠٠٣		٧	
ملاحظات	نوع المعاشرة	رابع يوم ثالث مارس أول مارس درجة اثانية	رابع يوم ثالث مارس أول مارس درجة اثانية

٨ الوقائع المصرية - العدد ٢٢٧ تابع (أ) في ٥ أكتوبر سنة ٢٠٠٣

درجات المخالفة	ملاحظات
رابع مرارة	١- أول مرارة ثانية مرارة ثالثة مرارة
خامس مرارة	٦- عدم التوقيع في سجلات الحضور أو الانصراف أو ما يتسم مقامها بما يغدو الوقت الفعلي للحضور أو الانصراف بدون إذن أو عذر مقبول .
سادس مرارة	٧- البعد ، في مكان العمل بعد انتهاءه أو العودة إليه بعد انتهاءه ، مما يعيده العمل دون إذن أو عذر مقبول .
سابع مرارة	٨- التلاعيب في طريقة إثبات الحضور أو الانصراف أو كلامها .
ثامنة مرارة	(أ) بالنسبة للعاملين الذين لا يتصل عملهم بالإنتاج أو الصيانة أو المراقبة أو الإسعاف أو الحريق . (ب) بالنسبة للمعلمين الذين يتصل عملهم بالإنتاج أو الصيانة أو المراقبة أو الأمان أو الإسعاف أو الحريق أو غير ذلك من الأعمال في ذات مستوى الأهمية .
تاسع مرارة	مع حرس مسان العامل من أحمر ساعات الغياب .
عاشر مرارة	٩- ترك مكان العمل أو الانصراف قبل الموعد المحدد دون إذن أو عذر مقبول :
حادي عشر مرارة	١٠- بخلاف ما تحدده اللائحة المطابقة مع حرس العامل من أحمر ساعات الغياب .

١- الواقع المصرية - العدد ٢٢٧ تابع (أ) في ٥ أكتوبر سنة ٢٠٠٣

نوع المخالفه	درججه المجزاء	ملاحظات
٦٦ - استعمال زائرين من غير العاملين بالنشأة في أماكن العمل دون إذن .	أول مره ثانية مره ثالث مره رابع مره	
٦٧ - استعمال تلبيسات المشاه لأغراض شخصية بدون إذن .	نصف يوم يوم يومان	إذار
٦٨ - كتابة بيانات أو لصق إعلانات على الجدران أو غيرها بدون إذن من الإداره أو جهة الاختصاص :	ثلاثة أيام خمسة أيام سبعين يوماً	بيان
(أ) إذا لم تسبب ضرراً للمنشاه أوصالح العام . (ب) إذا تسبب خرر للمنشاه أوصالح العام .	أربعة أيام يوم يومان	الفضل بعد خطف الرطينة إلى الدرجة الأولى مباشرة دون الإنذار بقسمة الأجر الذى كان يتقاضاه .
٦٩ - نزع أو تزييف المطبوعات الصحفية . ٧٠ - بدلاعى العمل .	ثلاثة أيام أربعة أيام خمسة أيام	بيان

١٢ الواقع المصرية - العدد ٢٢٧ تابع (أ) في ٥ أكتوبر سنة ٢٠٠٣

نوع المخالف	درجة الجرائم	مخالفات
الى الثالث من شهر	الرابع من شهر	أول من شهر
٢٥ - التدخين أو إشغال النار في أماكن العمل .	إذار كتائبي بالفصل	أول مرة على المجتمعية
٢٦ - عدم الحرص في استعمال المخاصل أو أدوات العمل أو الإسراف في استهلاكها .	عمان ثلاثة أيام	رابعة أيام
٢٧ - الإهمال في سلك الدفاتر أو المفات أو السجلات أو المستندات المستخدمة في العمل أو عدم حفظها في الأماكن المخصصة لها بعد انتهاء العمل .	بورصان ثلاثة أيام	أربعة أيام
٢٨ - استعمال أحذامات أو لواط أو المبعادات أو الأدوات أو غيرها من الأجهزة المطلوبة للمنشأة في أغراض خاصة وشخصية .	بقدار علادة على المعايير المعاشرة	خفض الأجر
٢٩ - الإهمال في المحافظة على أموال أو ممتلكات المشاة أو ما يكون مودعا لديها لحساب عملائها بما في ذلك بعرضها للتفاف أو اللئف مما يتربى عليه ضرر للمشاة .	بقدار علادة سنوية	أربعة أيام خمسة أيام كان ينماضه على القيمة المعاشرة بسasher دون الإنجلزى المرجنة الأخرى خفض الرطوبة إلى وتشخيصه .

٣٦ - الإهمال الجسيم في أداء واجبات الوظيفة بما قد ينشأ عنه ضرر يليق للأدواء أو تلف في ممتلكات النساء أو ما يكون مودعاً لديها لحساب عملائها أو أية خسائر مادية جسيمة أو إضرار بالأشخاص	٣٥ - العبيت أو ارتكاب أي فعل عن طريق العمد يترتب عليه إتلاف ممتلكات أو الأدوات أو غير ذلك من الأموال أو التعرض على ذلك ،	٣٤ - العادات أو استخدامها سبباً أو الاستمرار في تشغيلها أو العادات أو استخدامها سبباً أو الاستمرار في تشغيلها أو الإعمال في صيانة الآلات والمakinات أو الأدوات أو العيوب بالماكنات أو الآلات أو المركبات بحسن نية .	٣٣ - العيوب على المخالفة إلى ضرر بعض الأرواح والأموال . إذا لم يترتب على المخالفة إلى ضرر بعض الأرواح والأموال .	٣٢ - تأخيل موعد استحقاق العلارة لدة ٣ شهور خمسة أيام ثلاثة أيام يومان	٣١ - التحرىض على مخالفة الأامر والتعليمات المتعلقة بالأوصى أو العمل على تنفيذها .	٣٠ - مخالفة أو عدم تنفيذ الأوامر أو التعليمات الصادرة من الإدارة أو الرؤساء والمتعلقة بالعمل وتنظيمه .

١٤ الواقع المصرية - العدد ٢٢٧ تابع (أ) في ٥ أكتوبر سنة ٢٠٠٣

نوع المخالفه	درجة الخواه	ملاحظات
ثالث مره	رابع مره	أول مره
٣٧ - أداء أعمال لنغير بأجر أو بغير أجر فى أوقات العمل بدون إذن .	أربعه أيام	حرمان من لفظ العلاوة السنوية
٣٨ - إثنا ، العامل للأسرد الذى يطلع عليها بمكروهيته على الحجنة العذيبة إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمحض تعليمات تقضى بذلك .	سبعين يوم	بعملان
٣٩ - مراولة الأعمال التجارية أو أن يكرر للعامل أية مصلحة فى أعمال أو متاجرات أو مناقصات تتعلق بأعمال وظيفته .	تحفيض الأجر	الفصل بعد العرض على الجنة العذيبة
٤٠ - احتفاظ العامل لنفسه باصل أى مستند من مستندات العمل أو تباهيه بترح هذا الأصل من الملفات المخصوصة ولو كان ذلك بعمل كله به شخصياً إذا لم يكن العامل من دراء ، ذلك بعمل كله به شخصياً إذا لم يكن	خمسة أيام	بعدار علاوه
٤١ - احتفاظ العامل لنفسه باصل أى مستند من مستندات العمل أو تباهيه بترح هذا الأصل من الملفات المخصوصة ولو كان ذلك بعمل كله به شخصياً :	ثلاثة أيام	بعومان
(أ) إذا قصد من وراء ذلك التستر على مخالفة .	تحفيض الأجر	الفصل بعد العرض على الجنة العذيبة
(ب) إذا كان التعميد من وراء ذلك التستر	خمسة أيام	بعدار علاوه
على جريمة جنائية .	ثلاثة أيام	الفصل بعد العرض على الجنة العذيبة

٦٤ - مخالفة العامل لأحكام وتعديلات السلامة والصحة المهنية وكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها المسئولة في هذا الشأن .	إذار بالفصل	إذار كإذان على الجهة المعاينة	أربعة أيام	خمسة أيام	ستة أيام	سبعين علاوة	ستمائة أيام	٣٤ - مخالفة قرائدة استعداد وحدات النقل التابعة للشاحنة .
٦٥ - عدم قيام الرؤساء المباشرين بالإبلاغ عن الحالات التي تقع في أماكن العمل والتي تصل إلى عيدهم .	إذار	إذار علاوة	ستة أيام	خمسة أيام	أربعة أيام	سبعين علاوة	ستمائة أيام	٦٥ - مخالفة قرائدة استعداد وحدات النقل التابعة للشاحنة .
٦٦ - مخالفة العامل لأحكام وتعديلات السلامة والصحة المهنية وكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها المسئولة في هذا الشأن .	إذار بالفصل	إذار بعد المعاينة على الجهة المعاينة	ستمائة أيام	سبعين علاوة	أربعة أيام	سبعين علاوة	ستمائة أيام	٦٦ - مخالفة العامل لأحكام وتعديلات السلامة والصحة المهنية وكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها المسئولة في هذا الشأن .
٦٧ - عدم توريد المفرد المحصلة لمساواة المعاينه المقررة ببillion ممير .	إذار	إذار بعد المعاينة على الجهة المعاينة	ستمائة أيام	سبعين علاوة	أربعة أيام	سبعين علاوة	ستمائة أيام	٦٧ - نقل العامل مستندات تتعلق بالعمل خارج شهر العمل بدون إذن .

ملاحظات	درجة الجرا	نوع المخالفه
ثالث مرر	رابع مرر	أول مرر
التحققه بمغایر المنشأة وأوراقتها أو استبعاد أو حذف على المعانة المخالفة	بيانات بقصد الحصول على فائدة لنفسه أو للغير .	٨٤ - إثبات العامل وقائمه غير صحيحة أو مخالفة الفصل بعد العرض
٩٤ - قيام العامل بعمل ليس من اختصاصه دون تكليف .	تأجيل استحقاق العلاوة	٩٣ - تأخير مخالفات تتعلق بالسلوك :
٩٥ - تغرن العامل با لا يخفى والا حسراهم الواجب الدرين أو عقيدة الآخرين أثنا ، العميل .	المرمان من نصف العلاوة على المعانة المخالفة	١٥ - الإخلال بالنظم أو الأداب أثناء التسراجيد بالعمادة أو مستشفى لعلاج عمال المشاة .
٩٦ - تقود أو هدايا بمناسبة قيامه بواجباته الوظيفية على المعانة المخالفة	يومان ثلاثة أيام	٩٧ - الامتناع عن القيام بها .
٩٨ - الامتناع عن الخضور أو رفض الإدلة ، بالآفرا	تأجيل استحقاق العلاوة	٩٩ - التحقيقات أو رفض التوقيع على الأقوال أو الامتناع عن تقديم الأدلة والمستندات التي تكون في حوزة العامل .
٩٩ - تقديم الأدلة والمستندات التي تكون في حوزة العامل .	العلاوة ٣ شهور	الصل بعد العرض على المعانة المخالفة

الواقع المصرية - العدد ٢٢٧ تابع (أ) في ٥ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ ١٧

٤٦ - الاعتداء بالغسل أو الإشارة على الزملاء	الحرمان من نصف العلاوة السنوية	خمسة أيام أربعة أيام ثلاثة أيام	الحرمان من نصف العلاوة السنوية	خمسة أيام أربعة أيام ثلاثة أيام
٤٧ - المؤسسين أو إحداث تشغيب بذلة العمل .	العلاوة السنوية	خمسة أيام	العلاوة السنوية	خمسة أيام
٤٨ - الاعتداء على الرؤساء .	العمل بعد العرض خلص الآخر	على اللجنة المسئولة	العمل بعد العرض خلص الآخر	على اللجنة المسئولة
٤٩ - خروج العامل على متضي اللياقة أو كرامته الوظيفية في مكان العمل .	بعد علاوة عنصر الأجر	خمسة أيام ثلاثة أيام	بعد علاوة عنصر الأجر	خمسة أيام ثلاثة أيام
٥٠ - وجسم العامل أثسا ، العمل في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو أرتكابه أنفعال مخلة بالأداب .	العمل بعد العرض على اللجنة المسئولة	سبعين يوماً	الحصول على إجازة .	سبعين يوماً
٥١ - التحرير من الإضراب غير المشروع عن العمل أو الاعتصام داخل مقر العمل .	العمل بعد العرض على اللجنة المسئولة			

لائحة تنظيم العمل

مادة ١ - تعتبر أحكام هذه اللائحة جزءاً متمماً لعقد العمل المبرم بين المنشأة وبين العامل الموجود بها وتسري اللائحة على كافة العمال الذكور والإثاث الحالين أو الذين يلتحقون بالعمل بها في المستقبل ويقصد بكلمة العامل في هذه اللائحة جميع من يعملون في خدمة المنشأة من العمال .

مادة ٢ - كل طلب استخدام يقدم للمنشأة ينبغي أن يكون مكتوباً وموقاً عليه من الطالب وبين فيه اسمه وجنسيته وسنه وعنوانه على أن يكون مصحوباً بالشهادات والأوراق الآتية :

(أ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها فإن لم توجد عند الطلب فيكتفى بإثبات تاريخ الميلاد ببطاقة تحقيق الشخصية .

(ب) الشهادات العلمية أو الفنية إن وجدت .

(ج) البطاقة العسكرية لمن يتراوح سنه بين الثامنة عشرة والحادية والعشرين أو شهادة المعاملة الخاصة بالخدمة العسكرية لمن يتراوح سنه عند التوقيع بين الخامسة والعشرين والثلاثين .

(د) شهادة القيد بكتاب القوى العاملة المختص وإذا لم يكن الطالب من بين الحاصلين على تلك الشهادة وجب عليه قيد اسمه خلال خمسة عشر يوماً من إلهاقه بالعمل .

(هـ) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية ومعها عدد ست صور شخصية شمسية للطالب .

(و) شهادة طبية تثبت صلاحيته للعمل .

(ز) شهادة نهاية الخدمة بالعمل السابق إن وجدت .

(ح) الترخيص في العمل إن كان الطالب من الأجانب .

(ط) إقرار موقع عليه من العامل يبين فيه حالته الاجتماعية وأسماء زوجته وأولاده الذين يعولهم وسن كل منهم .

(ي) شهادة الحالة الجنائية .

وعلى العامل أن يقدم كذلك كافة المستندات الأخرى التي تطلبتها منه المنشأة وإذا رأت المنشأة الاحتفاظ ببعض هذه المستندات أعطت العامل إيصالاً بها وللعامل الحق في استردادها عند انتهاء عقد الاستخدام .

وكل تغيير يطرأ على بيان من البيانات الخاصة بالعامل يجب الإخطار عنه كتابة بالبريد المسجل بعلم الوصول في المواعيد المحددة لذلك وإلا تعرض للجزاء المترتب على ذلك ، وفي حالة عدم الإخطار يعتبر آخر بيان ثابت بشأن حاليه الاجتماعية وعنوانه حجة عليه ولا يعتد بأى تغيير يخطر عنه إلا من تاريخ وصول الإخطار للمنشأة .

مادة ٣ - إذا ظهر بعد التعيين أن العامل قدم بيانات أو إقرارات أو توصيات أو شهادات غير صحيحة تتخذ إجراءات مساعلته وتعتبر في هذا الشأن كافة البيانات والمستندات المشار إليها في المادة السابقة جوهرية في التعيين .

مادة ٤ - يعين العامل في أي قسم تحدده المنشأة ولها مطلق الحرية في نقل العامل من قسم إلى آخر أو من عمل إلى آخر دون أن يكون للعامل الحق في الاعتراض ما دام العمل الجديد لا يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه ، مع عدم المساس بأجر العمل والشروط التي يتضمنها عقد العمل .

مادة ٥ - تحدد مدة الاختبار في عقد العمل ولا تزيد هذه المدة على ثلاثة أشهر .

مادة ٦ - سن التقاعد لجميع العمال ٦٠ سنة ويجوز بناءً على إذن الإدارة موافقتها استبقاً العامل في العمل بعد بلوغه سن التقاعد بصفة مؤقتة .

مادة ٧ - يحمل كل عامل بطاقة الصادرة من المنشأة رلا يسمع له بدخول المنشأة إلا إذا كان حاملاً لها .

مادة ٨ - ساعات العمل الفعلية هي ساعات يومياً من الساعة صباحاً حتى مساءً تتخللها ساعة راحة من الساعة إلى الساعة

مادة ٩ - مواعيد العمل في حالة الورديات تكون كالتالي :

الوردية الأولى من الساعة إلى الساعة بعد الظهر .

الوردية الثانية من الساعة بعد الظهر إلى الساعة

الوردية الثالثة من الساعة إلى الساعة

مادة ١٠ - أيام العمل الفعلية أيام في الأسبوع ويعتبر يوم راحة أسبوعية .

وعلى المنشأة في حالة تحديد أيام الراحات الأسبوعية بالتناوب بين العاملين على مدار الأسبوع أن توضع ذلك في بيان يتضمن اسم كل عامل ويوم الراحة المخصص له .

مادة ١١ - يثبت الحضور والغياب ومواعيده بقتضى نظام السجلات التي تعد لهذا الغرض أو الساعة الميكانية .

مادة ١٢ - على كل عامل أن يتواجد في مكان عمله في الموعد المحدد لديه وليس له الانصراف قبل الموعد المحدد لانتهائه .

ولا يجوز للمراقب أو رئيس القسم أو الرئيس المباشر مغادرة المنشآة إلا بعد حضور من يتسلم منه العمل في حالة الورديات . وعليه أن يبين لزميله ما تم من الأعمال وما استجدة من تعليمات وما بقى من عمل ولا يجوز لرئيس القسم الانصراف قبل العاملين بالقسم وقبل الاطمئنان على سلامة المنشآة من شتى النواحي .

مادة ١٣ - على العامل إلا يبتعد عن مكان عمله مهما كانت الأسباب إلا في فترة الراحة المخصصة له وألا يضيع وقته في أمور لا تتصل بالعمل المكلف به .

مادة ١٤ - لا يجوز لأى عامل التوقف عن العمل أو تركه إلا بتصریح خاص من رئيس القسم التابع له كما لا يجوز له أن يترك مكان عمله خلال أوقات العمل إلا بعد الحصول على تصريح كتابي من رئيس القسم وتقديمه إلى المنوط به مراقبة الخروج ولا يجوز لأى عامل دخول العمل في غير أوقات العمل الخاصة به إلا بإذن كتابي يسلم إلى المنوط به مراقبة الدخول .

مادة ١٥ - يخضع جميع العمال عند الدخول والخروج لنظام التفتيش وغير مسموح إخراج البضائع أو المهام مهما كانت قيمتها إلا بإذن خروج موقع عليه من رئيس العمال .

مادة ١٦ - الحراس والبوابون والمراقبون مسؤولون مسئولة كاملة شخصية عن تنفيذ الأحكام المتقدمة كل فيما يخصه وعلى كل منهم إبلاغ الإدارة فوراً عند كل مخالفة وإبلاغ جهات الاختصاص عن أي اعتداء يقع عليهم بسبب تأدبة عملهم .

مادة ١٧ - على العامل إطاعة أوامر الرؤساء الخاصة بالعمل وتنفيذها بدقة تامة وعليهم اتباع التعليمات والأوامر التي تصدر من الإدارة في أي وقت كما يجب أن تكون علاقاتهم طيبة فيما بينهم و قائمة على أساس التفاهم والودة .

مادة ١٨ - يتولى الرقابة المباشرة في كل قسم من الأقسام رئيس ويجب على العمال احترام توجيهاته وأوامره في حدود ما يقضى به العمل .

ماده ١٩ - كل شكوى للعامل خاصة بالعمل يجب رفعها إلى رئيس القسم إذا كانت شكوى ملحة ويعين على رئيس القسم تقديمها إلى الإدارة فوراً فإذا لم تكن ملحة فللعامل أن يبينها كتابة في الجزء الخاص بذلك من تقريره الشهري .

ماده ٢٠ - محظور على جميع العمال القيام بأى عمل تجاري أو الاشتراك فيه إلا بتصریح كتابي من الإدارة وللإدارة الحق في منع هذا التصریح أو رفضه أو إلغائه بدون إبداء الأسباب .

ماده ٢١ - محظور على جميع العمال أن يقبلوا من الغير هدايا أو مكافآت بسبب الأعمال التي يؤدونها بحكم وظائفهم ومحظور عليهم أيضاً الاتجار داخل المؤسسة أو جمع الإعانات أو لصق الإعلانات أو توزيع الأوراق لأى غرض كان إلا بتصریح كتابي من الإدارة .

ماده ٢٢ - محظور على جميع العمال الاشتغال لدى صاحب عمل آخر حتى في غير ساعات عملهم بالمنشأة إلا بتصریح كتابي من الإدارة .

ماده ٢٣ - محظور على الرؤساء من جميع الدرجات استخدام مرؤوسيهم أو العمال الآخرين في تأدية خدمات خاصة لهم أو التعدي عليهم أو إساءة معاملتهم بأى شكل كان .

ماده ٢٤ - في حالة حدوث خلل بالآلات لا يجوز للعامل العبث بها أو محاولة إصلاحها بل عليه إخطار رئيس القسم أو المهندس المختص فوراً لإجراء اللازم .

ماده ٢٥ - على العمال أن يؤدوا الأعمال المنوطة بهم بأنفسهم بدقة ونشاط وأن يحافظوا على الآلات والأدوات التي يستعملونها .

ماده ٢٦ - منع قطعاً إفشاء أسرار العمل الصناعية أو التجارية وبصفة عامة أي أمر يتعلق بأعمال المنشأة ونشاطها وعلى جميع العاملين مراعاة التكتم في كل ما له صلة بأعمال المنشأة وشأنها الداخلية والخارجية ونظام العمل بها كما يحظر على العامل منافسة صاحب العمل في ذات نشاطه .

ماده ٢٧ - يحظر التمييز في الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

مادّة ٢٨ - إذا لم يحدد الأجر بأى من الطرق المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ استحق العامل أجر المثل ، وإن لم يوجد يقدر الأجر طبقاً لعرف المهنة في الجهة التي يؤدى فيها العمل ، وفي حالة عدم وجود عرف تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧١) من قانون العمل تقدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة .

مادّة ٢٩ - تصرف علاوة دورية سنوية للعامل وفقاً لما يقرره المجلس القومى للأجور وستحقها العامل لأول مرة بعد مضي سنة على خدمته بالمنشأة .

مادّة ٣٠ - تكون مدة الإجازة السنوية ٢١ يوماً بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة ، تزداد إلى ثلاثة أيام متى أمضى العامل في الخدمة عشر سنوات لدى صاحب عمل أو أكثر ، كما تكون الإجازة لمدة ثلاثة أيام يوماً في السنة لمن تجاوز سن الخمسين ، ولا يدخل في حساب الإجازة أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية .

وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي قضتها في العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر في خدمة صاحب العمل .

وفي جميع الأحوال تزداد مدة الإجازة السنوية سبعة أيام للعمال الذين يعملون في الأعمال الصعبة أو الخطيرة أو المرضية بالصحة أو في المناطق النائية والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بعدأخذ رأى الجهات المعنية .

ومع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من هذا القانون لا يجوز للعامل النزول عن إجازته .

مادّة ٣١ - يحدد صاحب العمل مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

ويلتزم العامل بالقيام بالإجازة في التاريخ وللمدة التي حددها صاحب العمل وإذا رفض العامل كتابة القيام بالإجازة سقط حقه في اقتضاها مقابلها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً ، منها ستة أيام متصلة على الأقل ، ويلتزم صاحب العمل بتسوية رصيد الإجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر فإذا انتهت علاقة العمل قبل استنفاد العامل رصيد إجازاته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد .

ولا يجوز تحويل إجازة أو حسمها أو تأجيلها بالنسبة للأطفال .